اى انزلها او رسله اى بارسالهم عليهم السلام واليوم الآخر اى البعث
بعد الموت والقدر خيره وشره من الله تعالى وهذا دليل على ان
مجرد قوله لا اله الا الله لا يوجب الحكم بالاسلام ما لم يؤمن بما ذكرنا و
على هذا قالوا اشترى جارية او تزوج امرأة فاستوصفها صفة
الاسلام ولم تعرفه لا تكون مسلمة والمراد من عدم المعرفة ليس ما يظهر
من التوقف في جواب ما الايمان وما الاسلام كما يكون من بعض العوام
لقصورهم في التعبير بل قيام الجهل بذلك بالباطن مثلا بان البعث هل
يوجد ام لا وان الرسل وانزال الكتب عليهم كان او لا انتهى وعلى هذا
ينبغي ان لا يسئل العامي والمرأة على هذا الوجه بان يقال ما الايمان
وانما يذكر صفة الايمان بحضرتهما ثم يقال هل انت مصدق به
فاذا قال نعم كان ذلك كافيا كذا في البحر الرائق من شروح الكنز لكن
ذكر في خصرة الفتاوى نقلا عن التاتارخانية اذا سئل احد عن تفسير
كلمات الايمان وقال لا اعلم لا دين له وعرض الاسلام عليه واذا
آمن جدد النكاح ان كان له امرأة واذا بلغ الصبي وعلم جميع كلمات
الايمان الا انه لا يحسن تفسيرها ولكن يتعقل امر معيشته كان ذلك
الرجل بمنزلة المرتد وفرق بينه وبين امرأته ولا يرث من ابويه انتهى
والى ذلك الاختلاف اشارة في فتح القدير فراجعه وما ذكر في
جامع

جامع الرموز من انه لو قال الكافر لا اله الا الله محمد رسول الله
صار مسلما كذا في الروضة ولا يشترط ان يعلم معنى هذه الكلمات
اذ اعلم ان الاسلام على ما قال الشيخ الجليل ويشترط معرفة
اسمه صلعم دون معرفة ابيه وجده على ما قاله بعض الا
ئمة فيبنى على ابتداء اسلامه كما فهم من عنوان تلك المسئلة
ولذا قال ابن حجر في فتح المبين ثم ما لوحظ اجمالا كالملائكة والكتب والرسل
كان الايمان به اجمالا وما لوحظ تفصيلا كجبرائيل وموسى والانجيل افترض
الايمان به تفصيلا حتى ان لم يصدق بعين من ذلك فهو كافر انتهى
وآتى المال على حبه اى على حب المال كما قال عم لما سئل اى الصدقة
افضل ان تؤتيه وانت صحيح شحيح تأمل العيش وتخشى الفقر
وقيل الضمير لله او للمصدر والجار والمجرور في موضع الحال
كذا ذكره القاضي وذكر في صحاح المصابيح عن ابي هريرة رضي الله عنه
جاء رجل الى النبي عم فقال يا رسول الله اي الصدقة اعظم درجة
قال ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى
ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان
كذا وقد كان لفلان انتهى الشح البخل وقول القاضي تأمل بيان
او بدل من الجملة التي قبله كذا في حاشية حواشي شيخ زاده وفي
رجع الضمير الى الله سبحانه تعالى نوع تعريض لباذلي الرشا واخذيها
اى رشوة

اصلقه في هذه الكناية فعلى اكثر اهل التفسير انها راجعة الى المال اى اعطى المال في حال صحته ومحبته المال ... اى الفقير

... تصدقت او بالجزم